

# عقد المضاربة

# تعريف عقد المضاربة

**عقد المضاربة:** شركة بين رأس مال شخص يسمى: (صاحب المال)، وعمل شخص آخر يسمى: (المضارب)، على أن يكون لكل منهما نصيب شائع (نسبي) من الربح الذي يتحقق، وإذا وقعت خسارة يتحملها صاحب المال، ويخسر المضارب عمله.

**إذن فالمضاربة:** هي تجمع بين كل  
من الخبرة والإدارة من شخص، والمال  
من شخص آخر.

# المصلحة عقد المضاربة

شرعت المضاربة لتحقيق حاجة الناس ومصالحهم، فبعض الناس يملك المال، ولا يعرف طرائق استثماره، ومن الناس من يملك الخبرة بوجوه استثمار المال، ولكنه لا يملك المال، فيتعاون صاحب المال مع صاحب الخبرة لإنشاء مشروع يدرُّ بينهما عائداً، وتتحقق حينئذٍ مصلحتهما.

## صفة المضارب

المضارب مؤتمن فيما عنده من رأس  
المال، فلا يضمنه إلا إذا تعدى شروط  
صاحب المال أو قصر في حفظ رأس  
المال.

# أنواع المضاربة

للمضاربة نوعان:

**النوع الأول: المضاربة المطلقة:** هي أن

يدفع ربُّ المال مبلغاً من المال للمضارب،

ليعمل به ويستثمره دون أن يعيّن له: نوع العمل،

أو مكانه، أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل

معهم، و غير ذلك.

# النوع الثاني: المضاربة المقيدة: هي

أن يدفع ربُّ المال مبلغاً من المال إلى آخر، ليعمل له ويستثمره، مع النصِّ على تقييده بالتصرُّف، إما بزمان معيَّن، أو ببضاعة معيَّنة أو بمكان معيَّن أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معيَّن.

# شروط رأس المال

1. أن يكون رأس المال من الأوراق النقدية.
2. ومعلوم المقدار.
3. ومسئلاً إلى المضارب الذي يملك الخبرة.



# شروط الريح

1. أن يكون الريح معلوم القدر.
2. وأن يكون جزءاً مشاعاً.



# تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

# المضاربة المنتهية بالتمليك

وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، يكون المصرف هو صاحب المال، ويحقُّ للمضارب (العميل) الحلول محلَّ المصروف في الملكية دفعة واحدة او على دفعات حسب الشروط.

مثلاً: يقدم المصرف أداة للإنتاج لمن  
يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن  
يتجنب نصيب العامل، أو جزء منه حسب  
الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل  
المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها.

لو اشترى المصرف سيارةً بمبلغٍ ما، ثم قدّمها  
لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف  
25% من صافي الأرباح، وللعامل 50%،  
ويوضع 25% من الأرباح في حساب خاص  
حتى يبلغ ثمن السيارة، وحينئذٍ يتنازل المصرف  
عن ملكية السيارة لصالح العامل.

# المضاربة المشتركة

وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي . باعتباره مضارباً . على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف . باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال .

على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المجتمع لديه في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (المصرف . أصحاب الأموال . أصحاب المشروعات الاستثمارية أو المستثمرون)، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال.